

قانون العقوبات (المعدل)

رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٧

وهو يقضى بتعديل قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦

سن المندوب السامي لفلسطين ، بعد استشارة المجلس الاستشاري ، ما يلي :---

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون العقوبات (المعدل) لسنة ١٩٣٧ اسم القانون
ويقرأ مع قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦ ، (المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي) . رقم : ٧ لسنة
كقانون واحد ١٩٣٦

المادة ٢ تحذف المادة ١٠٥ من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية : الاستعاضة عن
المادة ١٠٥ من
«المادة ١٠٥ كل من أتى فعلا يَحْتَمِلُ أن يسبب ضررا عاما او أن يؤدي القانون الاصلي
الى ضرر عام ، يعتبر أنه ارتكب جنحة»
بمادة جديدة

القائم بادارة الحكومة
و. د. بترشيل

٢: تشرين الثاني سنة ١٩٣٧